

٤-١ شركات صانع السوق

صدر قرار وزير الاستثمار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط صانع السوق الى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. ويقصد بنشاط صانع السوق توفير السيولة الدائمة للأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها وذلك بضمان التعامل عليها خلال جلسة التداول، ويكون الحد الأدنى لرأس المال النقدي للشركات التي يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه بالمادة السابقة عشرة مليون جنيه مدفوعاً بالكامل، ويلتزم صانع السوق بإختيار الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها من بين الأوراق المالية المستوفاة للمعايير المحددة من قبل البورصة والمعتمدة من الهيئة ويتم مزاولة النشاط وفقاً للأحكام المرفقة بهذا القرار.

أ- المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة للمراقبة المالية على النموذج المعد لذلك، والمتوافر لدى إدارة تلقي الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية:

- ١- مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم على أن يتضمن عضوين من المستقلين على الأقل، وألا يتضمن المجلس أي من أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيد لها أوراق مالية في البورصة التي يتعامل صانع السوق على أوراقها المالية.
- ٣- الخبرات المتوافرة لدى العاملين بالشركة وفقاً لقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ وعلى الأخص للوظائف التالية:

- عضو مجلس الإدارة المنتدب.
- المراقب الداخلي.
- مدير المخاطر.
- المنفذ.
- المدير المالي.

- ٤- بيان بأسماء وخبرات والاختصاصات الوظيفية للعاملين في الوظائف التالية:

- مدير العمليات.
- مسئول التسويات الورقية.
- مسئول التسويات النقدية.
- المسئول عن النظم الإلكترونية.

- ٥- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لمزاولة النشاط وللربط الآلي مع البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، وتقديم ما يفيد توافر خطوط ربط مستقلة من كل من البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وفقاً للمواصفات الفنية التي تضعها كل منهما.

- ٦- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ في الشهر العقارى .

- ٧- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٨- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .
- ٩- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالالتزام بمراجعة الفصل التام بين نشاط الشركة وأي من الشركات المرتبطة بها في الملكية أو الإدارة .
- ١٠- إقرار من العضو المنتدب للشركة بالالتزام بمعايير الملاءة المالية التي تصدر عن الهيئة ومعايير مزاولة النشاط التي تضعها البورصة المصرية.
- ١١- صورة طبق الأصل من العقود التي يتم إبرامها مع كل من شركة الصندوق والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وشركة خدمات الإدارة، وإقرار بالالتزام بإخطار الهيئة بما يطرأ على تلك العقود من تعديلات.
- ١٢- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلي :
- أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الإخطار بهذه التعديلات في حالة وقوعها .
- يتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط .
- عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على ان توافى الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجارى .

ب- زمن أداء الخدمة :

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة .

ج- الرسوم المقررة :

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم الترخيص	عشرة الألف جنيه	خزينة الهيئة بطلعت حرب	الهيئة العامة للمراقبة المالية

د - الخطوات :

- ١- التوجه إلى مكتب خدمات السوق بمقر الهيئة بطلعت حرب لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفاً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بطلعت حرب.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط .

هـ- ملحوظة :

- لن يقبل مكتب خدمات السوق بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمات السوق.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.